

فقه العبادات - شافعي

- يدرك المأموم الجماعة ما لم يسلم الإمام التسليمة الأولى (1) أما إن أدركه وقد شرع فيها فتعقد صلاة المأموم منفردا . ومعنى الإدراك أن يحصل له فضلها .
وتدرك فضيلة التحريم بالاشتغال به عقب تحرم الإمام مع حضور تكبيرة الإمام لحديث أبي هريرة B أن رسول الله A قال : (إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا . . .) (2) فالفاء تدل على وجوب التعقيب فإذا أبطأ ولو لمصلحة الصلاة كالتطهر ولم يحضر تكبيرة إحرام الإمام فاتته فضيلتها .

(1) هذا في غير الجمعة أما الجمعة فلا تدرك جماعتها ولا تثبت الجمعة إلا بركعة كاملة لأن الجماعة شرط لصحة صلاتها .

(2) مسلم ج 1 / كتاب الصلاة باب 19 / 86